

Distr.: General
10 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



مؤتمر الدول الأطراف الدورة الأولى

جنيف، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

يمثل كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في دورات مؤتمر الدول الأطراف ممثلًا معتمد. وفي حالة تعيين أكثر من ممثل، يُسمّى أحدهم رئيساً للوفد. ويجوز لكل وفد أيضاً أن يضم من الممثلين المناوبين والمستشارين بحسب الاقتضاء.

المادة ٢

تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية. ويقدم الأمين العام تقريراً إلى المؤتمر عن وثائق التفويض.

المادة ٣

يحق لممثلي الدول الأطراف المشاركة أن يشاركوا مؤقتاً في أعمال الدورة ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن تقرير وثائق التفويض.



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٤

ينتخب المؤتمر رئيسين متشاركين وما بين نائب وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأطراف.

المادة ٥

إذا غاب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، عيّن لرئاسة الجلسة أحد نوابه. ويكون لنائب الرئيس، عندما يقوم مقام الرئيس، ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

المادة ٦

يجوز للرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس بالإنابة، بصفته ممثلاً لإحدى الدول الأطراف، أن يعين أحد مناوبيه أو مستشاريه للمشاركة في المداولات والتصويت في الدورة بدلاً منه. وفي هذه الحالة، لا يصوت الرئيس أو الرئيس بالإنابة.

ثالثاً - الأمانة

المادة ٧

يكون الأمين العام مسؤولاً عن اتخاذ الترتيبات لعقد دورات المؤتمر. ويجوز للأمين العام أن يشارك هو أو ممثله في الدورة وأن يدي بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تكون قيد النظر.

رابعاً - تصريف الأعمال

المادة ٨

يكتمل النصاب القانوني بممثلي ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٩

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل دورة من دورات المؤتمر، ويدير المناقشات فيها، ويعطي الحق في تناول الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن المقررات، ويبت في نقاط النظام، ويكون له، في حدود ما يجيزه هذا النظام الداخلي، كامل السيطرة على الدورة. ويظل الرئيس، في ممارسته هذه المهام، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

خامساً- التصويت

المادة ١٠

لكل دولة طرف ممثلة في الدورة صوت واحد.

المادة ١١

تُتخذ مقررات المؤتمر، التي لا تندرج ضمن نطاق المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأغلبية ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الحاضرين المصوتين.

المادة ١٢

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً. أما الممثلون الممتنعون عن التصويت، فيُعتبرون غير مصوتين.

سادساً- اللغات

المادة ١٣

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في المؤتمر.

سابعاً- المحاضر

المادة ١٤

تُعد الأمانة العامة للأمم المتحدة محاضر رسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ١٥

يوزع الأمين العام نصوص جميع المقررات الرسمية التي يعتمدها المؤتمر بلغات المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد الدورة.

ثامناً- علانية الجلسات

المادة ١٦

ينعقد المؤتمر في جلسة علنية ما لم يتقرر غير ذلك.

تاسعاً - الإحالة إلى النظام الداخلي للجمعية العامة

المادة ١٧

أي مسائل إجرائية تنشأ خلال دورات المؤتمر ولا يتناولها هذا النظام يعالجها الرئيس في ضوء أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة التي يمكن تطبيقها على المسألة موضوع النظر.

عاشراً - التعديلات

المادة ١٨

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر، شريطة ألا يكون التعديل مخالفاً لأحكام الاتفاقية.